وسائل حماية المبلغين من المخاطر في القانون العراقي والمصري

اسم المشرف: محمد ستايش پور
أستاذ مشارك، قانون الدولي، كلية قانون، جامعة قم، قم، إيران

الباحث: عبد الستار حيدر دوهان
حسين النافعي
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة قم،قم ، إيران

البريد الإلكتروني Email : Satarhayed90@gmail.com

الكلمات المفتاحية: حماية، المبلغين، المخاطر، القانون العراقي، القانون المصري.

كيفية اقتباس البحث

پور، محمد ستايش ، عبد الستار حيدر دوهان حسين النافعي، وسائل حماية المبلغين من المخاطر في القانون العراقي والمصري،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Means of protecting whistleblowers from risks in Iraqi and Egyptian law

Dr. Mohamad Setayeshpur
Associate Professor,
Intertnational Law
Department, Faculty of Law,
University of Qom, Qom, Iran

Researcher: Abdul Sattar Haider Dohan Hussein Al-Nafi'i
PhD, Student , Public Law,
Faculty of Law,
UniversityofQom, Qom , lran

Keywords : Protection, whistleblowers, risks, Iraqi law, Egyptian law.

How To Cite This Article
pur, Mohamad Setayes, Abdul Sattar Haider Dohan Hussein Al-Nafi'i , Means of protecting whistleblowers from risks in Iraqi and Egyptian law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This research aims to identify the means of protecting whistleblowers from risks under Iraqi and Egyptian law, and to analyze the legal and procedural safeguards established to protect whistleblowers from various forms of retaliation and harm they may face as a result of reporting corruption crimes. A comparative study is conducted to reveal the points of agreement and difference between the two legal systems, ultimately leading to the proposal of legislative and procedural solutions that contribute to developing the protection system and enhancing its effectiveness. The importance of this research stems from the increasing significance of whistleblower protection as a fundamental pillar in combating corruption and establishing the principles of integrity, transparency, and the rule of law. Furthermore, it contributes to encouraging individuals to report crimes and violations without fear of retaliation or harm to their legal, professional, or social standing. This research employed a descriptive-analytical approach to examine the legal

texts regulating whistleblower protection in Iraqi and Egyptian legislation, analyzing their provisions. It also utilized a comparative approach to highlight similarities and differences between the two systems. The research concluded that both legislations uphold the principle of whistleblower protection and maintaining the confidentiality of whistleblower identities. However, Iraqi law is distinguished by its more detailed and effective legal framework compared to the Egyptian draft. Both systems, however, still exhibit shortcomings, particularly in the areas of compensation, psychological and social support, the establishment of an independent fund for whistleblower compensation, and the standardization of protection mechanisms. This necessitates the development of national legislation to align with international standards and ensure comprehensive and effective legal and procedural protection that encourages reporting of corruption crimes and contributes to strengthening public trust in the justice system. The research also demonstrated that the effectiveness of whistleblower protection depends not only on the enactment of legal texts but also on the existence of specialized institutional mechanisms capable of implementing such protection swiftly and effectively. Furthermore, the importance of enhancing coordination between the authorities responsible for receiving and investigating reports and those responsible for providing protection to whistleblowers is emphasized.

الملخص

هدف البحث إلى بيان وسائل حماية المبلغين من المخاطر في القانونين العراقي والمصري، وتحليل الضمانات القانونية والإجرائية المقررة لحماية المبلغين من مختلف صور الانتقام والأضرار التي قد يتعرضون لها نتيجة الإبلاغ عن جرائم الفساد، مع إجراء دراسة مقارنة للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين القانونيين، وصولاً إلى اقتراح حلول تشريعية وإجرائية تسهم في تطوير منظومة الحماية وتعزيز فاعليتها. وتنبع أهمية البحث من الأهمية المتزايدة التي تكتسبها حماية المبلغين باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية لمكافحة الفساد وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية وسيادة القانون، فضلاً عن إسهامها في تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات دون خشية من التعرض للانتقام أو الإضرار بمراكزهم القانونية أو الوظيفية أو الاجتماعية. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص القانونية المنظمة لحماية المبلغين في التشريعين العراقي والمصري وتحليل أحكامها، والمنهج المقارن لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وقد توصل البحث إلى أن كلا التشريعين يقر مبدأ حماية المبلغين والحفاظ على سرية هوياتهم، إلا أن القانون العراقي يتميز بوجود تنظيم قانوني نافذ أكثر تفصيلاً

من المشروع المصري، مع استمرار وجود بعض أوجه القصور في كلا النظامين، ولا سيما في مجال التعويض، والدعم النفسي والاجتماعي، وإنشاء صندوق مستقل لتعويض المبلغين، وتوحيد آليات الحماية، الأمر الذي يستلزم تطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم مع المعايير الدولية ويضمن توفير حماية قانونية وإجرائية شاملة وفعالة تشجع على الإبلاغ عن جرائم الفساد وتسهم في تعزيز الثقة بمنظومة العدالة. كما أظهر البحث أن فاعلية حماية المبلغين لا تتوقف على مجرد إقرار النصوص القانونية، وإنما تتطلب وجود آليات مؤسسية متخصصة قادرة على تنفيذ تلك الحماية بصورة سريعة وفعالة. كما تبرز أهمية تعزيز التنسيق بين الجهات المختصة باستقبال البلاغات والتحقيق فيها والجهات المعنية بتوفير الحماية للمبلغين.

المقدمة

أصبحت حماية المبلغين عن الفساد والجرائم والمخالفات من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الدول لتعزيز النزاهة والشفافية وترسيخ مبادئ المساءلة وسيادة القانون، إذ إن البلاغات التي يقدمها الأفراد تمثل مصدرًا رئيسًا لكشف العديد من الجرائم التي يصعب اكتشافها بوسائل الرقابة التقليدية، ولا سيما جرائم الفساد المالي والإداري والجرائم الاقتصادية والتنظيمية. ويؤدي المبلغون دورًا بالغ الأهمية في حماية المال العام وصون المصلحة العامة، إلا أن قيامهم بالإبلاغ يعرضهم في كثير من الأحيان لمخاطر متعددة تتمثل في الانتقام الوظيفي، أو الفصل من العمل، أو التهديد، أو التشهير، أو الملاحقة القضائية الكيدية، أو الاعتداءات الجسدية والنفسية، الأمر الذي قد يثني الكثيرين عن أداء هذا الدور الوطني. ولذلك اتجهت التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى إقرار ضمانات قانونية وإجرائية تكفل حماية المبلغين من مختلف صور المخاطر التي قد يتعرضون لها بسبب الإبلاغ، من خلال توفير السرية، وحظر الإجراءات الانتقامية، وتأمين الحماية الوظيفية والقضائية، ووضع آليات فعالة للإبلاغ والمتابعة. وقد شهدت العديد من التشريعات تطورًا ملحوظًا في هذا المجال، بينما لا تزال بعض التشريعات الأخرى تعاني من قصور تشريعي أو تشتت في النصوص المنظمة لهذه الحماية.

وتكمن مشكلة البحث في أن المبلغين عن الجرائم والفساد يؤدون دورًا محوريًا في دعم أجهزة العدالة والرقابة، إلا أنهم غالبًا ما يتعرضون لمخاطر مهنية وقانونية واجتماعية وأمنية نتيجة قيامهم بالإبلاغ، في ظل تفاوت مستوى الحماية التي يوفرها كل من القانون العراقي والقانون المصري. كما يثور التساؤل حول مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في توفير حماية فعالة وشاملة للمبلغين، ومدى قدرتها على مواجهة صور الانتقام المختلفة التي قد

يتعرضون لها، فضلاً عن مدى انسجامها مع المعايير الدولية الخاصة بحماية المبلغين. ومن هنا يمكن للبحث الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: ما مدى كفاية وسائل حماية المبلغين من المخاطر في القانونين العراقي والمصري، وما أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وكيف يمكن تطوير المنظومة القانونية بما يحقق حماية أكثر فاعلية للمبلغين؟

كما تنبع أهمية البحث من الأهمية المتزايدة لحماية المبلغين باعتبارها أحد الركائز الأساسية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية، إذ إن توفير الحماية القانونية الفعالة يشجع الأفراد على الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات دون خشية من التعرض للانتقام أو الأضرار المختلفة. كما تبرز أهمية الدراسة من الناحية العلمية في إثراء المكتبة القانونية بدراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والمصري في موضوع لا يزال يشهد تطورًا مستمرًا،

ويهدف البحث إلى بيان مفهوم المبلغ والمخاطر التي قد يتعرض لها بسبب الإبلاغ، وتحليل وسائل الحماية القانونية والإجرائية المقررة له في القانونين العراقي والمصري، وبيان مدى كفاية هذه الوسائل في تحقيق الحماية المطلوبة، مع إجراء مقارنة بين التشريعين للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لحماية المبلغين في القانونين العراقي والمصري وبيان مضمونها وآثارها القانونية، كما يعتمد على المنهج المقارن لإجراء مقارنة بين التشريعين في وسائل الحماية المقررة للمبلغين وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما، ولذلك تم تقسيم هذا البحث إلى:

المبحث الأول: حظر الكشف عن الهوية والمعلومات الشخصية

يشكّل هذا الحظر الركيزة الجوهرية التي تُبنى عليها الثقة بين المبلّغ والجهة المختصة، ويؤمّن للمبلّغ الضمانة الأولى والأكثر حساسية في مواجهة مخاطر الانتقام الوظيفي أو الاجتماعي أو الأمني التي قد يتعرض لها بسبب مبادرته في كشف الفساد. ويستند هذا الحظر إلى قناعة تشريعية راسخة مفادها أن المبلّغ لن يُقدم على الإفصاح عن معلومات خطيرة تتعلق بجرائم فساد ما لم يكن مطمئناً إلى أن هويته ستظل محمية بشكل صارم، وأن بياناته الشخصية لن تُستخدم ضده بأي صورة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الأول: الحفاظ على سرية بيانات المخبر

ومن المعلوم أن إدانة المتهم لا تثبت إلا بأدلة استنادا إلى مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته[1] لهذا يجب على قاضي التحقيق جمع الأدلة التي تدين المتهم وعدم التهاون أو المحاباة أو الخوف والأدلة هي الاعتراف والبيئة والقرائن والشهادة وكثيرا ما يفلت المجرم الحقيقي من العقاب نتيجة التأثير على القضاء باستغلال النفوذ أو الوساطة أو حتى الرشوة أو نتيجة تهديد الشهود

والانتقام منهم لهذا يجب تقوية نظام حماية المخبرين أو ما يسمى بنظام حماية الشهود الذين يدلون بمعلومات عن حالات الفساد ومكافأتهم فكلما كان نظام الحماية فعالا كان تدفق المعلومات وإقدام الآخرين على الإخبار والشهادة كبيرا[٢]، وقد صدر مؤخرا قانون مكافاة المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ الذي نص في المادة ١ على أن: يهدف هذا القانون إلى تشجيع من يقدم إخبارا يؤدي إلى استعادة الأصول والأموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو عن حالات الفساد الإداري وسوء التصرف من خلال مكافاة المخبر فرغم تعداد بعض الجرائم التي هي من صور الفساد الإداري مثل الاختلاس وسوء التصرف إلا أن المشرع ذكر عبارة حالات الفساد الإداري وهذا النص عاما يشمل برأينا جميع حالات الفساد الإداري التي ذكرناها سواء كانت جرائم أو مخالفات إدارية أو مالية وفيما يتعلق بأحكامه فأنها تسري حسب نص المادة (٢) على موظفي الدولة والقطاع العام ومن يخبر عن الجرائم المذكورة ومنها حالات الفساد الإداري وحددت المواد اللاحقة مباغ المكافاة وطريقة دفعها كما الغى القانون بعض القرارات لمجلس قيادة الثورة المنحل وأوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة وقد تضمن القسم البند ٣ من قانون هيئة النزاهة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بصدد ذلك ما يأتي "تضع المفوضية جميع التدابير المناسبة والضرورية إلى الحد الأقصى الذي يسمح به القانون لحماية هوية المخبرين"[٣]، إلا اذا تنازل المخبر عن هذه الحماية ونلاحظ انه برغم كل هذه الضمانات فهناك تردد من قبل الموظفين أو المواطنين الذين يخبرون عن الجرائم أو حالات الفساد الإداري بإعطاء المعلومات الكاملة عن هوياتهم لأسباب كثيرة لعل في مقدمتها الوضع الأمني غير المستقر في الوقت الحاضر وهناك العديد من قضايا الفساد في بعض الدول التي وصلت إلى القضاء عن طريق المخبرين وتم الفصل فيها رغم فقدان بعضهم لحياته أو حريته أو غير ذلك.

كما جاءت المادة (٦) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ لتضع إطاراً تشريعياً متكاملاً لمجموعة من التدابير الوقائية التي تستهدف صون سرية بيانات المخبر عن جرائم الفساد وضمان عدم تعريضه لأي شكل من أشكال الخطر أو الانتقام. وقد نظم المشرّع العراقي هذه التدابير بطريقة تكفل تحقيق أعلى درجات الحماية، سواء على المستوى الشخصي أو المهني أو الأمني، من خلال منح الجهات المختصة صلاحيات واسعة لاتخاذ إجراءات متنوعة بحسب طبيعة كل قضية ودرجة التهديد التي تواجه المخبر. جاءت المادة السادسة من مشروع قانون حماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم في التشريع المصري لتضع منظومة متكاملة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى توفير أكبر قدر من

الحماية للأشخاص المشمولين بها، وذلك من خلال منح النيابة العامة وإدارة الحماية صلاحيات واسعة لاتخاذ الإجراء أو مجموعة الإجراءات التي تراها مناسبة لطبيعة التهديد. وقد ركز المشرّع على أن تكون الحماية مرنة ومتدرجة، بحيث تلائم ظروف كل حالة على حدة. ومن أبرز هذه التدابير ما يتعلق بإخفاء البيانات الشخصية الحقيقية للشخص موضع الحماية، كلياً أو جزئياً، مع حفظ تلك البيانات في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة الخامسة، بما يضمن عدم تداول هويته خارج الدوائر المحددة قانوناً. كما تضمن المادة تخصيص رقم اتصال مباشر يربط الشخص المشمول بالحماية بإدارة الحماية والنيابة العامة، حتى يتسنى التواصل السريع عند حدوث أي خطر أو احتياج لإجراء عاجل. ويمتد نطاق الحماية أيضاً ليشمل إتاحة الإدلاء بالشهادة أو الأقوال عبر الوسائط الإلكترونية أو غيرها من الوسائل التقنية التي تسمح بالمشاركة في التحقيق أو المحاكمة دون الظهور العلني، مع إمكانية تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه متى كان ذلك ضرورياً للحفاظ على أمن الشخص وسلامته، وهو ما يعكس حرص المشرّع على إدماج الوسائل الحديثة في نظام الحماية. كما أجازت المادة اتخاذ تدبير وضع الحراسة على الشخص المشمول بالحماية أو على مسكنه، كلما تبيّن وجود تهديد جدي يستدعي ذلك، إضافة إلى منح النيابة العامة سلطة التوصية لدى جهة العمل بنقل الشاهد أو المبلغ أو الخبير إلى موقع وظيفي آخر أكثر أمناً، تجنباً لأي احتكاك قد يعرّض حياته أو سلامته للمخاطر. وتختتم المادة بنص يمنح النيابة العامة صلاحية تبنّي أي إجراء آخر تراه مناسباً لتحقيق الحماية، بما يفتح المجال لاتخاذ تدابير استثنائية تتلاءم مع التطورات العملية أو مع طبيعة الخطر في كل حالة، وهو ما يرسخ فلسفة تشريعية مرنة تعطي الأولوية لحماية الأفراد وتشجيعهم على التعاون مع العدالة دون تردد أو خشية.[٤]

ولذلك يتم شرح هذه التدابير كالتالي:

أولا: تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالأصول: إن هذا الإجراء يهدف إلى إبعاد المخبر عن دائرة من يحاول الوصول إليه عبر بياناته الشخصية، واستبدال هويته بهوية أخرى تكون معرفة فقط لدى الجهات المعنية بحمايته، وبغض النظر عن أن هذا الإجراء ليس له أي ترجمان عملي على أرض الواقع كما هو حال لكثير من الإجراءات المنصوص عليها لحماية المخبر، إلا أن المشرع لم يشر إلى ما سيكون بدلاً عن المعلومات الحقيقية، ولم يوضح طريقة حفظ هذه المعلومات، ومن هي الجهة التي تقوم بحفظها.[٥]

والذي عليه العمل في الواقع الإجرائي لدى الجهات المختصة ومنها هيئة النزاهة هو قيام مدير قسم التحقيق بتدوين أقوال المخبر وربط المستمسكات الشخصية له، ثم يعرض الأقوال على مدير

المديرية الذي يوعز بدوره إلى شعبة المعلوماتية للتثبت من صحة الإخبار والسير بالإجراءات الأخرى إن كان الإخبار صحيحاً، وتبقى هوية المخبر سرية ومحفوظة بعهدة مدير قسم التحقيق الذي يتحمل المسؤولية كاملة في حال كشف هوية المخبر، الذي يعطى فيما بعد رقماً تسلسلياً يُعد بمثابة اسم معرف له، ولا يطلع على بيانات هذا الرقم إلا القضاة المختصون[٦].

وتتمثل المعالجة التشريعية لإجراءات حفظ بيانات المشمول بالحماية في القانون المصري فيما أوردته المادة ١٠ من مشروع القانون بنصها على أن " تكون البيانات الشخصية وتدابير الحماية سرية، ويحظر الإفصاح عنها إلا في الأحوال المبنية في القانون وتحتفظ سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، بتلك البيانات والتدابير بملف فرعي للدعوى، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بموجب قرار منها".[٧]

ثانياً: إخفاء ملامح وجه المخبر وتغيير صوته إثناء الأداء: استخدم هذا الإجراء لأول مرة في محاكمة رموز النظام السابق أمام المحكمة الجنائية العليا، إذ تم عرض إفادات بعض المخبرين والشهود عن طريق إسدال الستارة وتغيير الصوت، ولم نرى تطبيقاً لهذا الإجراء في المحاكم المتخصصة بقضايا النزاهة على الرغم من وجود الإمكانيات الإلكترونية التي تؤدي إلى تغيير صوت المخبر، أو عرض إفادته بشكل مباشر عن طريق اتصال مرئي معروض على شاشة داخل قاعة المحكمة، مع تغيير في صوت المخبر وإخفاء ملامحه والجدير بالذكر أن المشرع كان موفقاً في عدم حصر الوسيلة الخاصة ببيان إفادة المخبر، تاركاً تحديد تلك الوسيلة لما تتوصل إليه التكنولوجيا الحديثة وقت المحاكمة[٨].

كما أصدر مجلس القضاء الأعلى في العراق مؤخراً قراره رقم ١٠٤٤/مكتب/٢٠٢٣ بتاريخ ٧ آب ٢٠٢٣، الذي أجاز فيه تقديم الشهادة عن بُعد بواسطة الوسائل الإلكترونية (الفيديو) .ويُعد هذا الإجراء خطوة مهمة من المجلس، لما يوفره من ضمانة حقيقية لحماية هوية الضحية والمحميّين، إذ يُسهم في الحفاظ على سرية بياناتهم ويقلّل من احتمالات تعرّضهم للتهديد أو الانتقام. كما تمنح هذه الوسائل الإلكترونية مساحة من الأمان النفسي للمبلّغين والشهود، مما يمكّنهم من الإدلاء بأقوالهم ومعلوماتهم بحرية أكبر ودون خشية، وهو ما يعزز من فعالية الإجراءات القضائية ويُسهم في كشف الجرائم، ولاسيما جرائم الفساد التي تتطلب بيئة آمنة ومطمئنة للشهود والمبلّغين.[٩]

ثالثاً: مراقبة الهاتف: إذ يتضمن هذا الإجراء مراقبة الاتصالات والمراسلات الهاتفية للمخبر المشمول بالحماية مما يضع على عاتق الجهة المكلفة بحماية المخبر مهمة إرشاده بالتوجيهات الأمنية التي يجب اتباعها عند الاتصال بأقاربه، واتخاذ الحذر الشديد من عدم الإفصاح عن

مكان تواجده أو أية معلومات شخصية عنه، والاكتفاء بتطمينهم على وضعه وسلامته فقط، والجدير بالذكر أن المشرع لم ينص على أخذ الموافقة الصريحة لمراقبة هاتف المخبر، ولعل العلة من ذلك تكمن في جدارة المصلحة المحمية من حماية المخبر والمتمثلة بحمايته سلامته من أي اعتداء هذا أولاً، وثانياً أن مراقبة الهاتف يهدف إلى الحصول على أدلة اتهام تفيد في كشف الجريمة أو الوقاية من ارتكابها، والرأي المستقر في الفقه الجنائي أنه لا يجوز التنصت على الهاتف للحصول على أدلة، وإنما يجوز هذا الإجراء عند توافر أدلة جادة بحاجة إلى تدعيمها بنتائج مراقبة الهاتف، إذ لا يجوز الخوض بخصوصيات الناس لمجرد الظن بوجود الأدلة[١٠]، والأدلة بوجود الخطر الذي يهدد حياة المخبر تعد موجودة ابتداءً، وإلا لن تتم موافقة الجهات المعنية على شموله بالحماية الجنائية وفقاً الأحكام المادة (٣)/ (ثالثاً) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون أحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم[١١].

رابعاً: وضع الحراسة على المخبر أو مسكنه: من ضمن الإجراءات الجوهرية لحماية المخبر تأمين الحماية الأمنية لشخصه ولأفراد أسرته لمنع وقوع الاعتداء عليهم، وهذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال تأمين محل السكن بوضع كاميرات مراقبة أو فرز مجموعة من أفراد القوة المساكة للمنطقة التي يسكن فيها المخبر لتأمين حراسة داره وحمايته الشخصية.[١٢]

خامساً: تغيير مكان العمل: يتمثل هذا الإجراء بتأمين المخبر عن طريق نقله من محل عمله إلى محل عمل في مكان آخر سواء أكان هذا المكان من ضمن المديريات التابعة لذات الوزارة المنسب اليها أم إلى مديرية تتبع وزارة أخرى غير تلك التي كان يعمل ضمن كوادرها، وسواء أكان هذا الإجراء بصورة مؤقتة أم دائمة، إذ يكون بالتنسيق مع جهة العمل المنسوب اليها المخبر إذا لم يكن موضوع الإخبار عن حالات الفساد المرتبكة ضمن أروقتها، أو بالتنسيق مع وزارة المالية، وهذا الإجراء متروك لتقدير القضاء الذي يقرر شمول المخبر بهذا النوع من الحماية من عدمه استناداً لنوع الدعوى ودرجة الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له، كما جعل المشرع تنسيق هذا الإجراء مع وزارة المالية لضمان حقوق المخبر إذا كان موظفاً ولسهولة تفعيل هذا الإجراء، على أن تكون جميع المخاطبات وإجراءات النقل بصورة سرية بالتنسيق مع قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم لتأمين عدم معرفة مكان العمل الجديد للمخبر، والجدير بالذكر أن المشرع قد نص على حماية المشمول بهذا الإجراء، دون الإشارة إلى شمول أفراد أسرته بهذا الإجراء، إذ أن المادة (٢) نصت على أن تسري أحكام هذا القانون على الشهود والمخبرين والمجني عليهم والخبراء، في الدعاوى الجزائية والدعاوى الإرهابية، وأقاربهم حتى

الدرجة الثانية، كما أن الأسباب الموجبة لهذا القانون أفصحت عن تأمين الحماية اللازمة للشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء ولعوائلهم ولضمان سلامة تقديم الأدلة والمحافظة عليها والكشف عن الجرائم والحيلولة دون العزوف عن تقديمها، مما يوجب أن تكون أسرة المخبر مشمولة أيضاً بهذا الإجراء، عن طريق قيام الجهات المعنية بإجراءات تغيير أماكن العمل والدراسة بالتعاون مع مديريات التربية والجامعات، وكل ما يتعلق بالخدمات التعليمية والصحة الاجتماعية.[١٣]

سادساً: وضع رقم هاتف خاص بالجهات الأمنية: يتمثل هذا الإجراء بتخصيص رقم هاتف محدد من قبل الجهات المختصة ووضعه تحت تصرف المخبر للاتصال عند الحاجة، مما يعطي الاطمئنان للمخبر وذويه من تماس الجهات الأمنية معهم وسرعة الوصول اليهم في حالة ما إذا تعرضوا لمحاولة اعتداء عليهم أو أية ضغوطات، كما يسهل هذا الإجراء على الجهات المختصة سرعة الوصول إلى الجناة ومن لهم ارتباط بقضية الفساد محل الإخبار، كما أن تخصيص رقم هاتف معرف فقط لدى الجهات المختصة يصعب مسالة التواصل مع المخبر من قبل من يسعى إلى التوصل إليه أو معرفة أي معلومة تتعلق بشخصيته أو بمكان تواجده.[١٤]

سابعاً: توفير مكان إقامة مؤقت: لا يختلف هذا الإجراء من ناحية الأهمية عن إجراء نقل محل عمل الموظف، إذا ما قلنا إنه مكمل له بالتزاحم في الأهمية، إذ أن نقل محل سكن المخبر إلى مكان آخر يقطع الطريق على من يروم الاعتداء عليه، فضلاً عن صعوبة التعرف عليهم من قبل المجرمين الخطرين الذين لطالما هددوا الأشخاص الذين أخبروا عن جرائم الفساد المرتكبة من قبلهم أو من قبل خواصهم على أن يكون محل السكن إضافة إلى سرية عنوانه فإنه أيضاً يكون بعيداً عن إمكانية الوصول اليه أو تتبعه من الجناة لاسيما إن كانوا أصحاب نفوذ يمكنهم من تتبع السكن الجديد للمخبر إن كان داخل حدود المنطقة التي كان يسكن فيها. والجدير بالذكر أنه وفي أغلب الأحيان هنالك من يقيم دعاوى كيدية ضد المخبر، ويبلغه على عنوانه القديم، ليعلم بها عن طريق المقربين، والذهاب إلى الجهات المختصة، وتثبيت عنوانه الجديد، مما يمكن الجناة من معرفة العنوان الجديد للمخبر، مما يتوجب على الجهات المختصة التثبت أولا من صحة الدعوى وعدم وجود اشتباه الكيدية فيها، مما يوجب على تلك الجهات تثبيت عنوانه الجديد لأغراض التبليغ والتبلغ بـ قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم في مديرية حماية المنشآت والشخصيات والذين يقومون بدورهم بتبليغ المخبر وتأمين انتقاله إلى الجهة التي كلفته بالحضور أمامها بعد التثبت من صحة هذه الدعوى من كيديتها.

ثامناً: تأمين الانتقال من وإلى المحكمة: يتمثل هذا الإجراء بتأمين المخبر من احتمالية وقوع

اعتداء عليه، كما يُعد مكملاً لإجراءات الحماية الشخصية وإخفاء محل السكن كونه يمثل مراعاة لعدم الكشف عن محل إقامة المخبر أو عمله خوفاً من تعقب الخصوم[١٥] إذ تكمن العلة من هذا الإجراء في نشر الاطمئنان النفسي لدى المخبر وأفراد أسرته، وتأمين نقلهم إلى المحكمة من التعرض للضرب أو الجرح وغيرها من الجرائم الماسة بالسلامة البدنية والجنسية كالاغتصاب وهتك العرض.[١٦]

المطلب الثاني: عدم حضور المبلغ إلى المحكمة وتشجيعه ماليا

أولا: إن ما ورد من حماية للشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليهم في القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ ليست حديثة في التشريع الجزائي العراقي، إذ الزم قانون أصول المحاكمات الجزائية بوجوب الحفاظ على سرية بيانات المخبر وفقاً لأحكام المادة (٤٧ / ثانياً) التي تنص على أن: للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي أن يُثبت ذلك في سجل خاص يُعد لهذا الغرض إذ استدرك المشرع أهمية السرية، وتقدير المخبر لخطورة القضية التي أخبر عنها وأجاز له أن يطلب عدم حضوره إلى المحكمة أو اعتباره شاهداً فيها، مما جعل من ذلك مسألة هامة وضرورة ملحة لتشريع هذه الضمانة عندما عدل هذه المادة بزيادة الفقرة (٢) آنفة الذكر، في التعديل الحادي عشر لقانون أصول المحاكمات الجزائية وفقاً للقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٨، إذ كانت المصلحة تقضي بتبسيط إجراءات الإخبار، وحماية المخبر في الجرائم المهمة، وتخفيف معاناته من الإخبار وتوافر أفضل الضمانات له، وأجاز للمخبر بأن يطلب عدم الكشف عن هويته وبياناته[١٧]، وعلى الرغم من الجرائم المذكورة في المادة آنفة الذكر – لم تنص صراحة على جرائم الفساد، إلا أن ذكر جريمة التخريب الاقتصادي تدخل في الإطار المفاهيمي لهذا النوع من الجرائم، كونها ترتبط بجرائم الفساد. من ناحية النتيجة المتمثلة بالضرر الاقتصادي للبلاد، والجدير بالذكر أن هذا النص جاء منسجماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ التي أكدت فيها ضرورة توافر الحماية القانونية للمخبرين عن جرائم الفساد الإداري والمالي من الموظفين العموميين، وبما يضمن عدم تعرضهم لأي أذى نتيجة الإدلاء بإفادته.[١٨]

ثانيا: بغية تقوية إرادة المخبرين وتشجيعهم على إخبار الجهات المختصة بوجود حالات فساد سن المشرع قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ قانون مكافأة المخبرين إذ حدد المشرع بموجب هذا القانون الجهات التي تقوم بصرف مكافأة ويتم صرف المكافأة للمخبر عن حالة الفساد والتي تتمثل بالوزير الذي دار الإخبار عن الفساد المالي أو الإداري الواقع على أموال وزارته او احدى

المديريات التابعة لها بأي وجه من أوجه الفساد سرقة أم اختلاساً أم تزويراً، كذلك أناط مهمة صرف المكافأة إلى رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة، كدواوين الأوقاف، وهيئات الاستثمار، والبنك المركزي، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ومؤسسة الشهداء، وغيرهم. وفي المادة الثامنة نص المشروع على أن يكون الكشف عن هوية المشمول بالحماية للمحكمة التي تنظر الدعوى وبموافقته، وللمحكمة الاستماع إليه مباشرة أو من خلال الوسائط الإلكترونية، أو غيرها في حضور باقي الخصوم. وإذا لم يقبل المشمول بالحماية الكشف عن هويته للمحكمة، تقدر المحكمة ما أثبته في أوراق الدعوى من أقوال أو تقارير.[١٩]

–وبتتبع نصوص القانون – أنف الذكر – نجد أن المشرع فرق بين الاستحقاقات المالية المتمثلة بالمكافأة الممنوحة للمخبرين عن جرائم الفساد، إذ نص في المادة (٣) منه على نسبة مئوية متغيرة لجرائم السرقة الاختلاس، التزوير، جرائم الفساد الإداري والمالي فكانت نسبة (٥٪) من قيمة المال الذي لا يزيد على مائة مليون دينار"، و(٣) من قيمة المال على ما زاد عن مائة مليون دينار". بينما أفرد المشرع في المادة (٦) من هذا القانون مبلغاً مقطوعاً مقداره خمسمائة ألف دينار" لمن يخبر عن جريمة تزوير المحررات الرسمية ويؤدي أخباره إلى ألقاء القبض على الفاعل)، ونجد من خلال تحليل النصين أنفي الذكر – أن المشرع قد نص على شمول المخبرين عن جرائم التزوير الوارد ذكرها في المادة (٢) بالنسبة المئوية للمكافأة المنصوص عليها في أحكام المادة (٣) بينما عاد وأفرد نصاً خاصا بمكافأة المخبر عن جرائم التزوير يفيد مبلغا مقطوعا وفقاً الأحكام المادة (٦) منه، مما يستوجب على المشرع الكريم إعادة النظر في هذه النصوص وتوحيد اتجاه المكافأة بتحديد نسبة مئوية ثابتة بحسب جريمة الفساد المخبر عنها، والمخاطر المتأتية منها، وفقاً لما سار عليه في أحكام المادة (٧) من أحكام هذا القانون، التي أجازت لمجلس الوزراء صرف مكافأة مناسبة غير محددة المقدار، للجنة المشكلة في التحقيق، للتدقيق والحصر والتوثيق للأموال المسروقة أو المختلسة أو المحررات الرسمية المزورة، إذ يتمثل عمل هذه اللجان بكشف جريمة الفساد واستعادة الأموال المرتبطة بها، وذلك عند بذل تلك اللجان جهودًا كبيرة واستثنائية، أو في حال تعرضها لمخاطر بسبب العمل المكلفة به.[٢٠]

ومن خلال متابعة بعض التشريعات الخاصة التي تمثل جنبة اقتصادية للبلاد نجد أن المشرع لم يحصر مكافأة المخبرين بقانون واحد بل توزعت الحماية في مختلف القوانين وبنسب مختلفة أيضاً عما نص عليه المشرع في قانون مكافأة المخبرين، مثال ذلك قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية، الذي نصت المادة (٤) منه على تحديد مكافأة المخبرين عن الأموال المهربة والأموال ممنوعة التداول في الأسواق

المحلية أو ضبطها، إذ حددت الفقرة (١) من المادة آنفة الذكر – المكافأة بنسبة (٣٠%) من قيمة الأموال المصادرة، أما الفقرة (٢) من ذات المادة فقد حددت توزيع المكافأة على وفق النسبتين الآتيتين: (٥٠%) للمخبر، و(٥٠) للأشخاص الذين قاموا بالكشف عن الأموال وضبطها، أما في حالة عدم وجود مخبر فيمنح الأشخاص الذين قاموا بالكشف عن الأموال وضبطها كامل مبلغ المكافأة، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من ذات المادة.[٢١]

وقد نص قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ على مكافأة المخبر والأشخاص والأجهزة الساندة التي قامت بكشف الوقود المهرب وضبط المركبة أو السفينة أو الزورق أو اية واسطة أخرى مكافأة مقدارها (٣٠) من بدل بيع تلك المركبة أو واسطة النقل على أن لا تزيد على عشرة ملايين دينار) عند اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية، وتكون نسبة المكافأة موزعة بالتناصف بين المخبر وبقية الجهات المذكورة سلفاً وفقاً لأحكام المادة (٦ / اولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط، أي أن تكون نسبة المخبر (٥٠) من مبلغ المكافأة، وفي حالة ما إذا لم يكن هنالك مخبر فيمنح الأشخاص الذين قاموا بكشف وضبط الوقود المهرب كامل مبلغ المكافأة المذكورة سلفاً وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة آنفة الذكر. والملاحظ على هذا القانون أنه نص على ألا يعمل بأي نص يتعارض وأحكامه، على وفق المادة (٩ /ب) منه، مما يعني أن هنالك تقاطعا بين المكافأة المرصودة للمخبر في هذا القانون وبين المكافأة المحددة له في قانون مكافأة المخبرين.

كما نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، في المادة (٤٤ / ثالثاً) على منح المخبرين عن جرائم الاتجار بالمخدرات مكافأة بنسبة (٤٠%) من قيمة المكافآت المنصوص عليها في البندين (أولاً) وثانياً) من هذه المادة إذا ترتب على الإخبار اكتشاف الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين وبالرجوع الى أحكام البندين – أنفي الذكر – نجد أن البند الأول قد نص على منح الجهة الضابطة للمواد المخدرة بأنواعها مبلغ مقداره (عشرة ملايين دينار لكل كيلو غرام مصادر، وأما البند الثاني فيضاعف مبلغ المكافأة المنصوص عليها اذا تم القبض على المتهم المهرب وبحوزته المواد المخدرة.[٢٢]

وبالرجوع إلى تعليمات صرف مكافأة ضبط المواد المخدرة والإخبار عن جرائم الاتجار بالمخدرات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ نجد أن المخبر عن جرائم المخدرات لا يتمتع بأدنى درجات الحماية إذ نجد في المادة (٥) من تلك التعليمات أن جميع البيانات الشخصية للمخبر فضلاً عن بيانات القوة الضابطة تكون معلنة ولا تتمتع بأية سرية في التعامل معها، إذ تنظم بقائمة من ثلاث نسخ يوقع عليها المخبر، وترسل إلى المحافظ للمصادقة عليها مع الاحتفاظ بصورة عنها، بعد تنظيم

محضر يرفق معه جميع المستندات المتعلقة بأسماء المشمولين بالمكافأة ومقدارها، ونرى أن سبب تعرض الكثير من المخبرين عن جرائم المخدرات قد تعرضوا إلى الأذى الجسدي والمعنوي فضلاً عن التصفية الجسدية بسبب عدم شمول بياناتهم بالسرية المطلوبة وجعلها متاحة للاطلاع بين اللجنة المشكلة لصرف المكافأة، والمحافظ الذي يصادق على تلك المكافأة من جهة أخرى، وما بينهما من إجراءات إدارية كالمعتمدين والموظفين الإداريين والحراس الشخصيين وأمثالهم.[٢٣]

نظّم المشرّع المصري المكافآت التشجيعية للمبلغين والمخبرين في إطار سياسة تشريعية تهدف إلى تعزيز دور المجتمع في مكافحة الجرائم التي يصعب اكتشافها بوسائل الرقابة التقليدية. وقد برز هذا التوجّه خصوصاً في القوانين الخاصة التي تعتمد بشكل أساسي على الإبلاغ الشعبي لكشف أفعال غير مرئية أو تدور في نطاق ضيّق لا تصل إليه الجهات الرقابية بسهولة، مثل جرائم التهريب، والتموين، والضرائب، والمالية العامة، وسوق الأموال. وتقوم الفلسفة التي تبناها المشرّع المصري على أن الإبلاغ عن الجرائم ذات الطبيعة الخفية يُعدّ عملاً يسهم مباشرة في حماية النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثمّ فإن تقديم مقابل مادي للمبلغين يُسهم في تشجيع هذا الدور ويزيد من فعالية إنفاذ القانون. ولهذا أدرج المشرّع حوافز مالية في تشريعات متعددة، بحيث يحصل المبلّغ متى كانت المعلومات التي قدمها صحيحة وأدت إلى ضبط الجريمة أو مرتكبيها على نسبة محددة من الغرامات أو الأموال المحصلة، أو مكافأة مالية مستقلة مقدارها يحدده الوزير المختص أو الجهة التنفيذية[٢٤]، وتتجلى هذه السياسة مثلاً في:

قوانين الجمارك والتهريب التي منحت المبلغ مكافأة مالية من حصيلة الغرامات أو البضائع المصادرة نظير المعلومات التي أسهمت في الكشف عن التهريب.

قوانين حماية المستهلك والتموين التي تكافئ المبلغين عن مخالفات الغش التجاري أو الاحتكار.

قوانين الضرائب والرسوم التي تمنح حوافز لمن يقدم معلومات تسهم في ضبط حالات التهرب الضريبي.

بعض قوانين مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية التي تشجّع التعاون من خلال مكافآت مالية أو ضمانات حماية خاصة.

ويدل هذا التنظيم على أن المشرّع المصري أدرك أن الإبلاغ الفعّال يحتاج إلى حوافز إيجابية ترفع مستوى المشاركة المجتمعية، خاصةً في الجرائم التي تعتمد على السرية والمناورة والاحتيال. كما يعكس هذا التوجه رغبة المشرّع في بناء ثقافة قانونية تشاركية تجعل المواطن جزءاً من منظومة الرقابة، عبر توفير مقابل مادي يحقق العدالة ويعترف بجهوده ويساهم في تعزيز الثقة بالتشريعات وآليات تنفيذها.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١

المبحث الثاني: التدابير ضد الضرر

لا تكتمل أي حماية قانونية حقيقية دون وجود إجراءات فعّالة تمنع وقوع الأذى على المبلّغ بسبب مبادرته في كشف جرائم الفساد أو التعاون مع الجهات المختصة. فمجرد تقديم الضمانات الشكلية أو الحفاظ على السرية لا يكفي، ما لم يقترن ذلك بإجراءات عملية تمنع التعسّف والانتقام الوظيفي أو الاجتماعي أو المادي.

المطلب الأول: حيز التعويض

تقوم المسؤولية القانونية أساسًا على وجود الخطأ الذي يُفضي إلى وقوع الضرر، ولما كان الضرر عنصرًا جوهريًا في المسؤولية، فإنه لا يمكن تصور التزام بالتعويض دون حدوثه، إذ يمثل الضرر الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص[٢٥]، ذلك، يجب تحديد مدى الضرر وحجمه بما يضمن أن يكون التعويض متناسبًا مع ما لحق بالضحية، فلا يزيد عنه ولا ينقص. ويمكن أن يكون الضرر ماديًا، أي يصيب المال أو الممتلكات، أو معنويًا، أي يلحق بالجانب النفسي أو الاجتماعي للضحية[٢٦]. ويُعد التعويض نتيجة طبيعية وضرورية لهذه الأضرار، إذ يشكل إجراءً مهمًا تتكفل به الدولة لإنصاف الضحية وحماية حقوقها، سواء تعلق الأمر بأضرار جسدية أو مالية أو معنوية.[٢٧]

هناك عدة شروط لاستحقاق التعويض، أبرزها ما يتعلق بطبيعة الضرر، سواء كان ماديًا أو معنويًا، ويشمل ذلك الإصابات الجسدية البالغة أو الأضرار الصحية أو النفسية التي تلحق بالضحية نتيجة الأفعال الجرمية. كما تشمل الشروط ما يتعلق بالضحية نفسها، أي كل شخص لحقه ضرر مباشر جراء اعتداء جرمي واقع عليه. بالإضافة إلى ذلك، يشترط وجود خطأ يكون سببًا في وقوع الضرر، سواء كان هذا الخطأ جريمةً أو تعسفًا في استعمال السلطة أو نتيجة العمليات الحربية أو الأخطاء العسكرية، إذ يُعد تحقق هذه العناصر ضروريًا لاستحقاق التعويض[٢٨]، وهنالك نوعان من التعويضات هما:

التعويض الجزئي لتخفيف أثر الضرر على الضحية :لجأ المشرع في قانون الإجراءات الجنائية إلى منح التعويض المؤقت لضحايا الأعمال الإرهابية، وذلك بهدف تقديم مساعدة سريعة للضحية لمواجهة صعوبات الحياة التي فرضتها الواقعة الإرهابية. ويتم منح هذا التعويض خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تقديم طلب التعويض، مع الإبقاء على حق الضحية في الحصول على التعويض الكامل بعد إتمام كافة إجراءات المطالبة بالتعويض. بالمقابل، لم يتضمن المشرع العراقي نصوصًا حول هذا النوع من التعويض المؤقت في القوانين الخاصة، مما يدعو إلى النظر في تبني هذا الإجراء لتسهيل قدرة الضحايا على التكيف مع أنماط الحياة

الجديدة التي اضطروا للعيش فيها بعد التعرض للأضرار.[٢٩]

التعويض الكامل: عد هذا النوع من التعويض الطريقة النهائية لإنصاف الضحية في حال عدم قبولها للتعويض الجزئي أو الاتفاقي. ويتم منح التعويض بطريقتين؛ الأولى :التعويض الاتفاقي، حيث يرضى الضحية بالمبلغ الممنوح مؤقتًا .الثانية :التعويض القضائي، ويُطبق عندما ترفض الضحية المبلغ المقدم لها مؤقتًا، فتُحال قضيتها للفصل فيها قضائيًا. وعند قبول الضحية للمبلغ المتفق عليه، يتم دفعه لها من الصندوق المخصص لذلك خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الاتفاق، بما يضمن تمكينها من مواجهة آثار الضرر واستعادة حياتها الطبيعية.[٣٠]

وقد أكد المشرع العراقي على التعويض الكامل في قوانين عديدة منها قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) النافذ في مادته (٩ / أولاً) بشأن تعويض الضحايا في حالة ما إذا تعرضوا للاعتداء أو تعويض ورثة المشمول بالحماية في حالة وفاة المشمول بالحماية إذا كانت الوفاة تتعلق بنظام الحماية، وتحدد أسس التعويض ومقداره بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى[٣١]، إلا إنه ما يؤخذ على هذه المادة إنها لم تحدد الطريقة التي يتم من خلالها التعويض. ونرى أن يكون التعويض على شكل راتب شهري يضمن للضحايا حياة كريمة، أو ينشأ لهم صندوق خاص بهم تصرف لهم مبالغ مالية منه ونحن بدورنا ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بنظر الاعتبار ذلك. الاعتبار ذلك.

كما إن "قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كردستان العراق قد تناول التعويض وذلك بالمواد (٢،٤،٥) إذ جاء في المادة (٢) تعويض ضحية التوقيف التعسفي وجاءت المادة (٤) لتبين كيفية تقديم طلبات التعويض ومدة تقديمها، إذ يقدم طلب التعويض وفق ضوابط معينة تتمثل بتقديم طلبات التعويض إلى اللجان المشكلة في محاكم الاستئناف، كما حددت المادة (٥) التعويض على أساس الأضرار المادية وما فات الضحية من كسب، فضلاً عن ذلك فقد قدر التعويض على أساس ما أصابه من آلام نفسية وما لحق سمعته ووظيفته من أضرار[٣٢]، ونؤيد ما ذهب إليه في هذه الفقرة، فضحية التوقيف التعسفي ستتضرر سمعته بسبب هذا التوقيف وقد يفصل من وظيفته لسبب لا دخل له فيه بل راجع إلى تقصير السلطة في التأكد من الحقيقة والبحث عنها بشكل دقيق.

مما تجدر الإشارة إليه أن الدولة تلجأ إلى منح الضحية تعويض بطريق خاص كفتح مراكز صحية خاصة بهم وكذلك تأهيل المعوقين ومنحهم قطع أراضي إضافة إلى قروض لغرض بناء منازل سكنية لهم، فضلاً عن ذلك تشمل تلك التعويضات ذوي الشهداء ومنحهم بعض

الاستثناءات في ما يتعلق بالدراسة أو التعيين أو التقاعد أو الإعفاء من نفقات السفر وغيرها من الامتيازات وذلك في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) وتعديلاته[٣٣]، كما يهدف قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) المعدل" إلى تعويض الضحايا المشمولين بهذا القانون وذلك في المادة (٢) منه[٣٤]، فضلاً عن ذلك فقد نص هذا القانون على ذات الامتيازات المذكورة آنفاً التي تعد بمثابة تعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحية وذلك في المواد (١٧، ١٨، ١٩).[٣٥]

وفي حقيقة الأمر، فإن دور الدولة في جبر الضرر المتحقق يؤيده خضوع المضرور لحمايتها المسبقة من خلال ما قرره قانون حماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم من ضمانات وتدابير شجعت ودفعت هذا الأخير إلى الإدلاء بشهادته وخدمة العدالة، فإذا ما أصيب بالضرر جزاء مساهمته في الشأن العام، فإنه يجب على الدولة مانحة الحماية – أن تلتزم بمساندته ودعمه وتقديم يد العون له من خلال منحه التعويض الكامل[٣٦]. بل أن تخليها عن الخاضع لحمايتها بعد أن طالته يد الجريمة جزاء شهادته يتسم بالخسة والغدر، وهو ما لا يليق ويتفق مع مركز الدولة وثقلها. ولا يقدح في اعتناق هذا الرأي ما قد يثار من حجج بشأن إنكار التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة بوجه عام[٣٧]، إذ أن الرد متصور على كل ما جاء بها.[٣٨]

المطلب الثاني: طرق رد الحق للمبلغين

يُعتبر رد الحق من الوسائل الأساسية لجبر الضرر الذي يلحق بالضحية. ويكون رد الحق متعلقًا بالوظيفة أو السكن أو الممتلكات، فمثلاً إذا تضرر مسكن الضحية نتيجة تفجير أو فقدت وظيفتها، فإنها تُعوض بسكن بديل أو وظيفة أخرى، أو بما يعادل ذلك نقدًا. وينقسم رد الحق إلى نوعين :خاص وعام، حيث يختص رد الحق الخاص بالأضرار الناجمة عن فعل إجرامي يترتب عليه ضرر للغير ويستلزم جبره، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا. ويشمل هذا النوع إعادة الممتلكات، وتحمل النفقات الناتجة عن الإيذاء، والتعويض عن الخسائر المادية أو المعنوية، بالإضافة إلى تقديم الخدمات اللازمة للضحية لضمان استعادة وضعها الطبيعي.[٣٩]

كما يُقصد برد الحق العام الحفاظ على البيئة الاجتماعية وصيانتها، ويتم ذلك من خلال تدخل الدولة لوضع إجراءات وقائية تهدف إلى الحد أو التقليل من تدهور هذه البيئة، بما يسهم في إعادة بناء المجتمع وتعزيز هيكليته الأساسية، إضافة إلى تعزيز ثقة المواطنين بالسلطات العامة. وتشمل هذه الإجراءات تغطية النفقات اللازمة لضمان استقرار الضحية في مكان مناسب، سواء للإقامة الدائمة أو المؤقتة، وذلك عند نقلها إلى بيئة اجتماعية ملائمة. كما يقع على عاتق الدولة

مسؤولية مراجعة التشريعات القائمة لضمان حمايتها للكيانات الاجتماعية وبيئتها، سواء عبر تعديل القوانين أو إلغائها عند الضرورة، إلى جانب إزالة آثار الأضرار التي لحقت بالضحية، إذ إن بقاء هذه المخلفات قد ينعكس سلبًا على سلوك الضحية واستقرار المجتمع.[٤٠]

نستنتج مما سبق أن الأحكام القانونية المتعلقة بالتعويض لا تستند إلى معايير أو ضوابط موحدة في تحديد حجم الضرر أو مقدار التعويض أو حتى في تحديد الفئات المستحقة له. فقد تبين أن القوانين المعمول بها لم توضح إجراءات محددة وموحدة للتعامل مع الضحايا، كما تفتقر إلى وجود صندوق دعم دائم لمساعدتهم وضمان رد الحق لهم بشكل ثابت. وهذا الوضع يستدعي دراسة متأنية لهذه المنظومة القانونية، خاصة في ظل نفاذ قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، والقوانين الأخرى ذات الصلة، بهدف وضع آليات متكاملة وفعالة لضمان حقوق الضحايا وتعويضهم بما يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بهم.

وتتمثل هذه الجوابر في تدخل الدولة من خلال إداراتها العامة، إذ يتعين على الدولة إيلاء اهتمام بالغ بالضحايا عبر إنشاء صندوق خاص يخصص لتقديم التعويضات المناسبة لهم، بما يسهم في معالجة الأضرار التي لحقت بهم، فضلاً عن دعم إعادة دمجهم في المجتمع من خلال برامج التأهيل النفسي والاجتماعي.[٤١]

أولاً: صندوق دعم الضحايا: لتوفير الحماية والرعاية للضحايا المتضررين، يصبح من الضروري إنشاء صندوق خاص للتعويض، ينظم آليات تقدير ومِنح التعويض للضحايا عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بهم نتيجة انتهاك حقوقهم. ويشمل الاستفادة من هذا الصندوق كل من الضحية المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك أقاربها وذويها، إضافة إلى أي شخص لحقت أملاكه أضرار نتيجة الجريمة. ويمكن تمويل هذا الصندوق من الغرامات والمصادرات الناتجة عن الجرائم، بالإضافة إلى تخصيص جزء من ميزانية الدولة. كما يجب تحديد جهة مختصة بإدارة الصندوق، ويفضل إنشاء دائرة خاصة للتعويضات باسم "دائرة تعويض الضحايا عن الجرائم الخطيرة"، أو شعبة داخل المحكمة تحمل ذات الاسم، تتألف من لجنة متخصصة للنظر في طلبات التعويض، وتحديد حجم الضرر، وتقدير مبلغ التعويض المناسب لكل حالة.[٤٢]

وأنشأت المحكمة الجنائية الدولية صندوق الاستئمان للضحايا وفقاً للمادة (٧٩) من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بهدف تمكين الضحايا من جبر الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التعذيب وجرائم الحرب. ويهدف الصندوق إلى تقديم الدعم المالي المباشر للضحايا وعائلاتهم، وفي السياق العراقي، نص قانون تعويض

المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، المعدل في مادته (٣)[٤٣]، على تشكيل ثلاث لجان مركزية وثلاث لجان فرعية في المحافظات التي شهدت أو تشهد هذه العمليات، تعمل جميعها تحت إشراف دائرة شهداء وضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في مؤسسة الشهداء، بالتنسيق مع المحافظات، التي تتولى تأمين كافة مستلزمات عمل اللجان.

كما ينص قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، المعدل، على تشكيل لجنتين؛ الأولى للنظر في طلبات الفئات الواردة في القانون لتقرير شمولها بأحكامه، والثانية للنظر في طلبات محتجزي رفحاء، وتعتبر هاتان اللجنتان جزءاً من مؤسسة السجناء السياسيين[٤٤]. ومن الجدير بالذكر أن لمؤسسة الشهداء وحدة مالية مستقلة تمتلك ميزانية خاصة، أهم مصادرها التخصيصات السنوية من ميزانية الدولة، والدعم المقدم من الجهات المانحة المحلية والإقليمية والدولية، إضافة إلى عائدات نشاطات واستثمارات المؤسسة.[٤٥]

يتضح مما سبق أن المشرع العراقي قد نص على تشكيل لجان متخصصة تتولى النظر في طلبات التعويض، لكنه لم يشأ إنشاء صندوق خاص للتعويضات، بخلاف المشرع الجزائري الذي أنشأ صندوقاً مستقلاً للتعويضات بموجب قانون المالية الصادر بالأمر رقم (٦٩/٠٧) لسنة ١٩٧٠، حيث نصت المادة (٧٠) على إنشاء صندوق خاص لتعويض الضحايا أو ذويهم، لا سيما ضحايا حوادث السير، ويضمن هذا الصندوق تحمل التعويضات المستحقة للضحايا، ويتم تمويله من الميزانية العامة للدولة. وعليه، فإن إنشاء صندوق لدعم الضحايا يعد ضماناً فعالاً لحماية حقوقهم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، سواء كان التعويض كاملاً أو جزئياً، وذلك إلى حين تحديد حجم الضرر ومقدار التعويض المناسب له.

يتضح مما سبق أن المشرع العراقي قد نص على تشكيل لجان متخصصة تتولى النظر في طلبات التعويض، لكنه لم يشأ إنشاء صندوق خاص للتعويضات، لكن إنشاء صندوق لدعم الضحايا يعد ضماناً فعالاً لحماية حقوقهم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، سواء كان التعويض كاملاً أو جزئياً، وذلك إلى حين تحديد حجم الضرر ومقدار التعويض المناسب له. وعليه يمكن القول بأن التزام الدولة بتعويض ضحايا جرائم الشهود المشمولين بالحماية يمثل في حقيقته التزاما أخلاقيا نابع من روح التضامن الوطني وتقديم يد العون والمساعدة واستجابة لقواعد العدالة والواجب الإنساني يدفع إلى تبني فكرة صندوق الضمان أو وثيقة التأمين الإجبارية باعتبارها وسائل فعالة في تقديم التعويض ونهيب بواضعي مشروع القانون المصري إلى تبني هذا الاتجاه لما يدعمه من حجج ويحققه من غايات.

ثانياً: الدعم النفسي والاجتماعي: أكّدت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية على أهمية تقديم الدعم النفسي للضحايا، ولا سيما المادة (١٤/١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٧، التي تلزم كل دولة طرف بتقديم المساعدة لمن تعرض للتعذيب، وضمان توفير وسائل إعادة التأهيل النفسي بأقصى ما يمكن. علاوة على ذلك[٤٦]، فقد دعا المقرر الخاص للجنة مناهضة التعذيب إلى دعم ومساندة المراكز المتخصصة في إعادة التأهيل الموجودة في أراضي الدول الأطراف، بهدف تمكين الضحايا من الحصول على الوسائل الكفيلة بدعمهم نفسياً وإعادة تأهيلهم. كما أوصت اللجنة المناهضة للتعذيب بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لضمان إعادة تأهيل الضحايا بشكل فعال.

أما الدعم الاجتماعي، فبالإضافة إلى توفير مراكز التأهيل النفسي، يتعين على الدولة إنشاء مراكز دعم اجتماعي متخصصة لتأهيل الضحايا والمبلغين عن الجرائم، حيث تُقدّم في هذه المراكز الإرشاد والمعلومات اللازمة لفهم وضعهم والتأقلم مع الظروف الجديدة[٤٧]. وقد أكدت الوثيقة الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية حول الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لسنة ٢٠٠٥ على هذا الأمر، إذ نصت المادة (١٠) منها على وجوب معاملة الضحايا والمبلغين معاملة إنسانية، والحفاظ على كرامتهم وصونها، واحترام حقوقهم، مع اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصياتهم، فضلاً عن ضمان ذلك لأسرهم. كما أشارت الوثيقة إلى ضرورة أن تتضمن القوانين الداخلية للدول أحكاماً تكفل لكل ضحية أو مبلغ تعرض للعنف أو الصدمة اهتماماً ورعاية خاصة، لتفادي تعرضهم لصدمة إضافية أثناء الإجراءات القانونية والإدارية لتحقيق العدالة وجبر الضرر[٤٨]، يُعد هذا التدبير من أهم التدابير الحمائية، إذ إن آثار الاعتداء على الضحايا والمبلغين نفسيًا قد تدفعهم للانعزال والانطواء، لذا يُعد توفير هذا الدعم الاجتماعي أساسياً لحمايتهم من التأزم النفسي وتمكينهم من الاندماج مجدداً في المجتمع.

ولكن المشرع العراقي لم يتطرق إلا هذا النوع من الدعم أما الشرع المصري فلم يعن القائمين علي وضع هذا المشروع بتدابير المساندة الاجتماعية، واكتفوا بإيراد تدابير للحماية الجسدية والأمنية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار ما لتدابير المساندة الاجتماعية من أهمية أو أهداف مغايرة لأهداف تدابير الحماية. إذ في حين تهدف الحماية إلى ضمان الأمن البدني للأشخاص، فإن تدابير المساعدة تهدف إلى دعم الضحايا والشهود بغية التغلب على مسائل عملية تثار أثناء عملية الحماية كالنقل إلى مكان آمن ورعاية الأطفال والمسنين، وكذلك تهدف إلى معالجة

الأزمات النفسية والعاطفية، والإجهاد الناجم عن الشهادة، وتجنب الأذى الثانوي، لا سيما بالنسبة للشهود والمبلغين المستضعفين.

الخاتمة والاستنتاجات

خلص البحث إلى أن حماية المبلغين من المخاطر تمثل أحد أهم الضمانات اللازمة لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وترسيخ سيادة القانون، إذ لا يمكن تحقيق فعالية أنظمة الإبلاغ ما لم يشعر المبلغ بالأمان القانوني والوظيفي والشخصي عند كشفه عن الوقائع غير المشروعة. وقد أظهرت الدراسة، من خلال المقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري، أن كلا التشريعين يتفقان في إقرار مبدأ حماية المبلغين والحفاظ على سرية هوياتهم واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تعرضهم للانتقام، إلا أنهما يختلفان في مدى شمول هذه الحماية وآليات تطبيقها. ومن هنا نستنتج النتائج التالية:

١.أظهر البحث أن كلًّا من المشرع العراقي والمشرع المصري يتفقان في اعتبار حماية المبلغين إحدى الركائز الأساسية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، إذ يقران مبدأ حماية المبلغ من المخاطر التي قد يتعرض لها بسبب الإبلاغ، ولا سيما الحفاظ على سرية الهوية والبيانات الشخصية. إلا أن التشريع العراقي سبق نظيره المصري في إقرار تنظيم قانوني نافذ ومتكامل من خلال قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، في حين لا يزال التنظيم المصري الشامل يستند إلى مشروع قانون لم يدخل حيز النفاذ، مع استمرار الاعتماد على نصوص متفرقة في بعض التشريعات الخاصة.

٢.كشف البحث أن القانون العراقي أكثر تفصيلاً في تنظيم وسائل الحماية الوقائية، إذ نص على مجموعة واسعة من التدابير، مثل إخفاء الهوية، وتغيير البيانات الشخصية، وتأمين محل السكن والعمل، وتوفير الحراسة، وتأمين الانتقال إلى المحكمة، بينما اتجه المشروع المصري إلى اعتماد صياغة أكثر مرونة تقوم على منح النيابة العامة وإدارة الحماية سلطة تقديرية في اختيار التدبير المناسب وفقاً لظروف كل حالة، دون حصر التدابير في صور محددة، الأمر الذي يمنحه مرونة تطبيقية لكنه يقلل من وضوح الضمانات التشريعية.

٣.بين البحث أن التشريعين يجيزان استخدام الوسائل التقنية الحديثة لحماية المبلغين أثناء التحقيق والمحاكمة، إلا أن العراق شهد تطوراً عملياً في هذا المجال من خلال اعتماد الشهادة عن بُعد بواسطة الوسائل الإلكترونية، بما يسهم في حماية هوية المبلغ وتقليل احتمالات تعرضه للانتقام، في حين ما زال المشروع المصري يكتفي بالنص على جواز استخدام الوسائط الإلكترونية دون أن يقترن ذلك بمنظومة تطبيقية متكاملة حتى الآن.

٤.أوضح البحث وجود تباين بين النظامين في مجال الحوافز المالية، إذ خصّص المشرع العراقي قانوناً مستقلاً لمكافأة المخبرين إلى جانب عدد من القوانين الخاصة التي تمنح مكافآت عن الإبلاغ في مجالات معينة، بينما اعتمد المشرع المصري على توزيع المكافآت بين عدة تشريعات قطاعية، كقوانين الجمارك والتموين والضرائب، دون وجود قانون موحد ينظم الحوافز المالية للمبلغين، وهو ما يؤدي إلى اختلاف نطاق الاستحقاق وآلياته في كلا النظامين.

٥.انتهى البحث إلى أن المشرع العراقي كان أكثر وضوحاً في تقرير الحق في التعويض للمبلغ المشمول بالحماية أو ورثته إذا ترتب على الإبلاغ تعرضه للضرر، إلا أنه لم يبين بصورة دقيقة آليات تقدير التعويض وإجراءاته ومصادر تمويله، بينما لم يتضمن المشروع المصري تنظيماً متكاملاً لتعويض المبلغين، الأمر الذي يكشف عن حاجة كلا التشريعين إلى تطوير نظام واضح وسريع لجبر الأضرار التي تصيب المبلغين.

٦.أظهرت المقارنة أن كلا التشريعين لم يوفر منظومة متكاملة للدعم النفسي والاجتماعي للمبلغين، إذ ركز القانون العراقي بصورة أساسية على الحماية الأمنية والإجرائية دون تنظيم تفصيلي لخدمات التأهيل النفسي والاجتماعي، كما أغفل المشروع المصري النص على برامج المساندة الاجتماعية وإعادة التأهيل، بالرغم من أهمية هذه التدابير في تمكين المبلغ من تجاوز الآثار النفسية والاجتماعية الناجمة عن تعرضه للمخاطر بسبب الإبلاغ.

٧.خلص البحث إلى أن الحماية التشريعية للمبلغين في كل من العراق ومصر ما زالت بحاجة إلى مزيد من التطوير لتحقيق التوافق مع المعايير الدولية، وذلك من خلال توحيد الأحكام المنظمة للحماية، وإنشاء صندوق مستقل لتعويض المبلغين، وتوسيع نطاق الحماية ليشمل أفراد أسرهم، وتعزيز استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات التحقيق والمحاكمة، وإقرار برامج للدعم النفسي والاجتماعي، بما يؤدي إلى بناء بيئة قانونية آمنة تشجع الأفراد على الإبلاغ عن جرائم الفساد دون خوف من التعرض لأي شكل من أشكال الانتقام أو الإضرار.

التوصيات:

١.نوصي المشرع العراقي باستكمال المنظومة التشريعية الخاصة بحماية المبلغين من خلال تعديل قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، بما يتضمن وضع إجراءات تفصيلية وواضحة لتنفيذ تدابير الحماية. كما نوصي المشرع المصري بالإسراع في إصدار قانون متكامل لحماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم، بحيث يوفر إطاراً تشريعياً شاملاً بدلاً من الاعتماد على النصوص المتفرقة في القوانين الخاصة.

٢.نوصي في كل من العراق ومصر بإنشاء صندوق مستقل لتعويض المبلغين المشمولين

بالحماية، يمول من الموازنة العامة للدولة ومن الأموال والغرامات والمصادرات المتحصلة من جرائم الفساد، بحيث يتولى صرف التعويضات بصورة عاجلة ومنصفة، مع تحديد معايير موحدة لتقدير الأضرار المادية والمعنوية.

٣.نوصي بتوسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل أفراد أسرة المبلغ والأشخاص المرتبطين به متى ثبت تعرضهم للخطر بسبب الإبلاغ، مع النص صراحة على توفير الحماية الوظيفية، ومنع جميع صور الانتقام الإداري أو الوظيفي، وضمان إعادة المبلغ إلى عمله أو تعويضه تعويضاً عادلاً إذا تعرض للفصل أو النقل التعسفي أو أي إجراء انتقامي بسبب الإبلاغ.

٤.نوصي بتطوير البنية التقنية والإجرائية في الجهات القضائية وجهات إنفاذ القانون في العراق ومصر، من خلال اعتماد منظومات إلكترونية آمنة لتلقي البلاغات، وتوسيع استخدام وسائل الاتصال المرئي وتقنيات إخفاء الهوية وتغيير الصوت أثناء التحقيق والمحاكمة.

٥.نوصي بإدراج برامج متخصصة للدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للمبلغين ضمن منظومة الحماية، وإنشاء وحدات أو مراكز مختصة تتولى تقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية والمساعدة القانونية لهم، فضلاً عن تنفيذ حملات توعية مجتمعية لتعزيز ثقافة الإبلاغ عن الفساد.

الهوامش

[١]. انظر نص المادة (م/ ١٩ / خامسا من دستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٢]. انظر قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٣]. انظر نص القسم ٤ البند (٣) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤.

[٤]. المادة السادسة من المشروع في ٨ مارس ٢٠١٧.

[٥]. سلمان، أنسام محمد علي، الحماية الجزائية للشاهد وفقاً لقانون (٥٨) لسنة ٢٠١٧، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، مج (١٣)، ع (٤٦)، ص ٩٢.

[٦]. يُنظر في هذه التعليمات: الفقرة (أ) من الفصل الأول المحور الإجرائي للإعمام المرقم (ش ط ٧١١٢) في ٢٠١٣/٧/١٣، والصادر عن هيئة النزاهة – دائرة التحقيقات شعبة التخطيط والتطوير.

[٧]. زغلول، طارق أحمد ماهر، ٢٠١٧، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، الجزء الأول، السنة التاسعة والخمسون، يناير، ص ٣٢٩.

[٨]. عبد الرزاق، علي وهاب، ٢٠١٧، الحماية الجزائية للشهود في قضايا الفساد الإداري والمالي، بحث دبلوم عالي مهني في مكافحة الفساد الإداري والمالي، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ٥٠.

[٩]. نصت الأسباب الموجبة لقرار مجلس القضاء الأعلى ذو العدد / ١٠٤٤ / مكتب / ٢٠٢٣ بتاريخ / ٧/٨/٢٠٢٣ على الآتي: انسجاماً مع ضرورة مواكبة القضاء للتطور الالكتروني وتوفير المعايير الدولية في

إجراءات المحاكم مما يساهم في سرعة حسم القضايا قرر مجلس القضاء الأعلى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ الموافقة على إجراء الإدلاء بالشهادة عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية الفيديو كونفرانس على ان يتم البدء بعمل هذه التجربة في رئاسة محاكم استئناف كل من نينوى، بابل، ذي قار والبصرة.

[١٠]. فاروق، ياسر الأمير، ٢٠٠٩، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص ١٦٤.

[١١]. سلمان، أنسام محمد علي، مصدر سابق، ص ٩٣.

[١٢]. نظر البند خامساً من المادة السادسة قانون حماية الشهود والخبراء والمخبريين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

[١٣]. عبد الرزاق، علي وهاب، مصدر سابق، ص ٨٣

[١٤]. محمد، أمين مصطفى، ٢٠١٠، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص ٧.

[١٥]. عبد الرزاق، علي وهاب، مصدر سابق، ص ٨٤.

[١٦]. نص المادة الثانية من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبريين والمجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧

[١٧]. العزاوي، ايمان عبد الله احمد، ٢٠٢٠، المسؤولية الجنائية للإدارة في الإحجام عن الإخبار (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، ط ١، ص ٣٢٢.

[١٨]. ينظر البند رابعاً من المادة الرابعة من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبريين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

[١٩]. تنص المادة الثامنة من المشروع على أن "يكون الكشف عن هوية المشمول بالحماية للمحكمة فقط وبموافقته، وللمحكمة الاستماع إليه مباشرة أو من خلال الوسائط الإلكترونية، أو غيرها في حضور باقي الخصوم، وإذا لم يقبل المشمول بالحماية الكشف عن هويته للمحكمة، وتقدر المحكمة ما أثبته في أوراق الدعوى من أقوال أو تقارير".

[٢٠]. الاسدي، ضياء عبد الله عبود الجابر؛ الحسيني، عمار عباس، ٢٠٠٩، التنظيم القانوني المكافأة المخبرين دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق العلمية، كلية القانون، جامعة كربلاء، ع (١)، ص ٨٥.

[٢١]. سبع، نجاح إبراهيم، ٢٠٢٢، الحماية القانونية للمخبرين عن الجرائم ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة، ملحق مجلة الجامعة العراقية، العدد ١٧، ص٩٥.

[٢٢]. خليفة، وسام محمد؛ معيشر، عمار رجب؛ معيشر، عمار رجب، ٢٠١٩، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، مجلد٨، العدد٢، ص ٣٣٤.

[٢٣]. تعليمات " آلية صرف مكافأة ضبط المواد المخدرة والإخبار عن جرائم الاتجار بالمخدرات "رقم (١) لسنة ٢٠٢١، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٤٧، بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣.

[٢٤]. محمد عطية محمد عطية، ٢٠٢١، حماية ذوي الصلة بدعوي مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المقارن، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مجلد ٥٢، العدد٤، ص ١٧.

[٢٥]. مخلف، عارف صالح، ٢٠١٨، المسؤولية الإدارية عن جبر الأضرار الإرهابية وأثرها في تعزيز السلم المجتمعي، عدد خاص للمؤتمر الدولي الأول لجامعة الأنبار بعنوان الاعتدال في الخطاب الديني والسياسي وأثره في تعزيز التنمية المجتمعية، المجلد ٨، العدد عدد خاص، ص ٢٧٨.

[٢٦]. حاجم، علي كاطع، ٢٠١٣، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفق قانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) المعدل، جامعة كربلاء كلية القانون، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد الرابع عشر، ص ١٣١.

[٢٧]. السعيد، بولواطه، عبد السلام، بودراع، ٢٠١٦، مركز الضحية في القانون الجزائي الاجرائي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص ١٨.

[٢٨]. عفلوك، محمد علي عبد الرضا، ٢٠١٨، حماية الضحية في إطار المفهوم القانوني للعدالة الجنائية دراسة في العدالة الانتقالية في العراق، جامعة البصرة، كلية القانون، العراق، ص ٤١.

[٢٩]. الفقي، احمد عبد اللطيف، ٢٠٠٣، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للتوزيع والنشر، ط ١، القاهرة، ص ٩٧

[٣٠]. رفاعي، محمد نصر، ١٩٧٨م، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ص ٤٥٤.

[٣١]. تنظر المادة (٩ / أولاً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) النافذ.

[٣٢]. تنظر المواد (٢،٤،٥) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج الخاص بإقليم كردستان العراق رقم (١٥) لسنة (٢٠١٠).

[٣٣]. تنظر المواد (٩، ١١، ١٢، (١٣) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية العراقي رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) وتعديلاته.

[٣٤]. والتي نصت على أنه يهدف قانون مؤسسة السجناء السياسيين إلى معالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين وتعويضهم ماديا ومعنويا بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدموها والمعاناة التي لاقوها جراء سجنهم واعتقالهم".

[٣٥]. تنظر المواد (١٧)، (١٨ (١٩) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي رقم (١) لسنة (٢٠٠٦) المعدل.

[٣٦]. حياتي، يعقوب محمد، ١٩٨٩م، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ٩٩.

[٣٧]. المادة الثانية من المشروع القانون المصري

[٣٨]. صالح، ذنون يونس؛ شحاذه، مهدي صالح، ٢٠١٨، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، جامعة تكريت كلية الحقوق، مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد ٢، العدد ٣ الجزء ١، العراق، ص ١٨٢.

[٣٩]. فهمي، خالد مصطفى، ٢٠٠٨، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية – دراسة مقارنة بلا طبعة دار الفكر الجامعي، مصر، ص ٦٨، ٦٩.

[٤٠]. شعبان، حمدي، ٢٠٠٨، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث الشركة العربية المتحدة للنشر والتسويقات ط ٣ مصر، ص ٣٠٨.

[٤١]. قصير، أكرم فاضل سعيد، ٢٠١٢، أحكام الضرر الجسدي بين الجوابر الشرعية والتعويضات القانونية، مجلة كلية الحقوق، المجلد ١٤، العدد ٢، جامعة النهرين، العراق، ص ٣.

[٤٢]. بوراس، نادية؛ سبتي، سعدية، ٢٠١٨، التزام الدولة بدفع التعويض، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، المجلد ١، العدد ١، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ص ١٤٧، ١٤٥.

[٤٣]. المادة (٧٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤٤]. تنظر المادة (خامساً أ)، (ج) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) المعدل.

[٤٥]. المادة (١٣/١)، (٢) والمادة (١٥) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) المعدل.

[٤٦]. المادة (١٤/١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيئة لسنة (١٩٨٧). اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤٦ / ٣٩) المؤرخ في (١٠ كانون الأول ١٩٨٤) تاريخ النفاذ في (٢٦) حزيران (١٩٨٧)

[٤٧]. أبو سبيتان، نرمين محمد، ٢٠١٤، الداعم الاجتماعي والوصمة وعلاقتها بالصلابة النفسية والرضا عن الحياة لدى المطلقات في محافظات غزة رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التربية، فلسطين، ص ١٢ / ١٣.

[٤٨]. المادة (١٠) من الوثيقة الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني لسنة (٢٠٠٥).

قائمة المصادر العربية

أولا: الكتب:

١.شعبان، حمدي، ٢٠٠٨، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث الشركة العربية المتحدة للنشر والتسويقات ط ٣ مصر.

٢.العزاوي، ايمان عبد الله احمد، ٢٠٢٠، المسؤولية الجنائية للإدارة في الإحجام عن الإخبار (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، ط ١.

٣.عفلوك، محمد علي عبد الرضا، ٢٠١٨، حماية الضحية في إطار المفهوم القانوني للعدالة الجنائية دراسة في العدالة الانتقالية في العراق، جامعة البصرة، كلية القانون، العراق.

٤.فاروق، ياسر الأمير، ٢٠٠٩، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.

٥.الفقي، احمد عبد اللطيف، ٢٠٠٣، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للتوزيع والنشر، ط ١، القاهرة.

٦.فهمي، خالد مصطفى، ٢٠٠٨، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية – دراسة مقارنة بلا طبعة دار الفكر الجامعي، مصر.
٧.محمد، أمين مصطفى، ٢٠١٠، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١.أبو سبيتان، نرمين محمد، ٢٠١٤، الداعم الاجتماعي والوصمة وعلاقتها بالصلابة النفسية والرضا عن الحياة لدى المطلقات في محافظات غزة رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التربية، فلسطين.
٢.حياتي، يعقوب محمد، ١٩٨٩م، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
٣.رفاعي، محمد نصر، ١٩٧٨م، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة.
٤.السعيد، بولواطه، عبد السلام، بودراع، ٢٠١٦، مركز الضحية في القانون الجزائي الاجرائي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

ثالثا: الأبحاث والمجلات

١.الاسدي، ضياء عبد الله عبود الجابر؛ الحسيني، عمار عباس، ٢٠٠٩، التنظيم القانوني المكافأة المخبرين دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق العلمية، كلية القانون، جامعة كربلاء، ع (١).
٢.بوراس، نادية؛ سبتي، سعدية، ٢٠١٨، التزام الدولة بدفع التعويض، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، المجلد ١، العدد ١، جامعة زيان عاشور، الجزائر.
٣.حاجم، علي كاطع، ٢٠١٣، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفق قانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) المعدل، جامعة كربلاء كلية القانون، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد الرابع عشر.
٤.خليفة، وسام محمد؛ معيشر، عمار رجب؛ معيشر، عمار رجب، ٢٠١٩، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، مجلد٨، العدد٢.
٥.زغلول، طارق أحمد ماهر، ٢٠١٧، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، الجزء الأول، السنة التاسعة والخمسون، يناير.
٦.سبع، نجاح إبراهيم، ٢٠٢٢، الحماية القانونية للمخبرين عن الجرائم ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة، ملحق مجلة الجامعة العراقية، العدد ١٧.
٧.سلمان، أنسام محمد علي، الحماية الجزائية للشاهد وفقاً لقانون (٥٨) لسنة ٢٠١٧، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، مج (١٣)، ع (٤٦).
٨.صالح، ذنون يونس؛ شحاذه، مهدي صالح، ٢٠١٨، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، جامعة تكريت كلية الحقوق، مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد ٢، العدد ٣ الجزء ١،

العراق.
٩.عبد الرزاق، علي وهاب، ٢٠١٧، الحماية الجزائية للشهود في قضايا الفساد الإداري والمالي، بحث دبلوم عالي مهني في مكافحة الفساد الإداري والمالي، كلية القانون، جامعة بغداد.
١٠.قصير، أكرم فاضل سعيد، ٢٠١٢، أحكام الضرر الجسدي بين الجوابر الشرعية والتعويضات القانونية، مجلة كلية الحقوق، المجلد ١٤، العدد ٢، جامعة النهرين، العراق.
١١.محمد عطية محمد عطية، ٢٠٢١، حماية ذوي الصلة بدعوي مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المقارن، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مجلد ٥٢، العدد٤.
١٢.مخلف، عارف صالح، ٢٠١٨، المسؤولية الإدارية عن جبر الأضرار الإرهابية وأثرها في تعزيز السلم المجتمعي، عدد خاص للمؤتمر الدولي الأول لجامعة الأنبار بعنوان الاعتدال في الخطاب الديني والسياسي وأثره في تعزيز التنمية المجتمعية، المجلد ٨، العدد عدد خاص.

رابعا: القوانين

١.اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيئة لسنة (١٩٨٧).
٢.تعليمات " آلية صرف مكافأة ضبط المواد المخدرة والإخبار عن جرائم الاتجار بالمخدرات "رقم (١) لسنة ٢٠٢١، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٤٧، بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣.
٣.دستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٤.قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.
٥.قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية العراقي رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) وتعديلاته.
٦.قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج الخاص بإقليم كردستان العراق رقم (١٥) لسنة (٢٠١٠).
٧.قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) النافذ.
٨.قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) المعدل.
٩.قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤.
١٠.المشروع القانون المصري في ٨ مارس ٢٠١٧.
١١.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
١٢.الوثيقة الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

خامسا: الأحكام والقرارات

١.الأسباب الموجبة لقرار مجلس القضاء الأعلى ذو العدد / ١٠٤٤ / مكتب / ٢٠٢٣ بتاريخ / ٢٠٢٣/٨/٧.
٢.الفصل الأول المحور الإجرائي للإعمام المرقم (ش ط ٧١١٢) في ٢٠١٣/٧/١٣، والصادر عن هيئة النزاهة – دائرة التحقيقات شعبة التخطيط والتطوير.
٣.قرار مجلس القضاء الأعلى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ في رئاسة محاكم استئناف كل من نينوى،

بابل، ذي قار والبصرة.

References (المصادر العربية المترجمة للانكليزية)

First: Books:

1.Aflook, Muhammad Ali Abdul-Ridha, 2018, Protecting the Victim within the Legal Concept of Criminal Justice: A Study in Transitional Justice in Iraq, University of Basra, College of Law, Iraq.

2.Al-Azzawi, Iman Abdullah Ahmed, 2020, The Criminal Liability of Administration for Failure to Report (A Comparative Study), Comparative Law Library, 1st edition.

3.Al-Faqi, Ahmed Abdul-Latif, 2003, The State and the Rights of Victims of Crime, Al-Fajr Publishing and Distribution House, 1st edition, Cairo.

4.Fahmy, Khaled Mustafa, 2008, Compensation for Victims of Terrorist Acts - A Comparative Study, no edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt.

5.Farouk, Yasser Al-Amir, 2009, Monitoring Private Conversations in Criminal Procedures, University Press, Cairo.

6.Mohamed, Amin Mustafa, 2010, Witness Protection in the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Matbou'at Al-Jami'iyya, Alexandria.

7.Shaaban, Hamdi, 2008, Security Media and Crisis and Disaster Management, United Arab Company for Publishing and Marketing, 3rd edition, Egypt.

Second: Theses and Dissertations

1.Abu Sbeitan, Narmin Muhammad, 2014, Social Support, Stigma, and Their Relationship to Psychological Resilience and Life Satisfaction Among Divorced Women in the Gaza Governorates, Master's Thesis, Islamic University of Gaza, Faculty of Education, Palestine.

2.Al-Saeed, Boulouata, Abdel Salam, Boudraa, 2016, The Victim's Position in Criminal Procedure Law, Master's Thesis, Abdel Rahman Mira University, Faculty of Law and Political Science, Algeria.

3.Hayati, Yaqoub Muhammad, 1989, State Compensation for Victims in Crimes Against Persons, Doctoral Dissertation, Cairo University.

4.Rifai, Muhammad Nasr, 1978, Harm as a Basis for Civil Liability in Contemporary Society, Doctoral Dissertation, Cairo University.

Third: Research and Journals

1.Abdul-Razzaq, Ali Wahab, 2017, Criminal Protection of Witnesses in Cases of Administrative and Financial Corruption, Higher Diploma Research in Combating Administrative and Financial Corruption, College of Law, University of Baghdad.

2.Al-Asadi, Diaa Abdullah Aboud Al-Jaber; Al-Husseini, Ammar Abbas, 2009, The Legal Regulation of Informants' Rewards: A Study of Informants' Rewards Law No. (33) of 2008, published in the Journal of Scientific Rights, College of Law, University of Karbala, Issue (1).

3.Bouras, Nadia; Sabti, Saadia, 2018, The State's Obligation to Pay Compensation, Journal of Concepts for In-Depth Philosophical and Humanistic Studies, Volume 1, Issue 1, Ziane Achour University, Algeria.

4.Hajem, Ali Katea, 2013, The Extent of the State's Obligation to Compensate Victims of Terrorism According to Law No. (20) of (2009) as Amended, University of Karbala, College of Law, Ahlulbayt Journal, Issue Fourteen.

5.Khalifa, Wissam Muhammad; Muaishar, Ammar Rajab; Mu'ayshar, Ammar Rajab, 2019, The Criminal Policy of the Iraqi Legislator to Combat Drug and Psychotropic Substance Crimes in Light of Law No. (50) of 2017, Journal of Legal and Political Sciences, University of Diyala, Volume 8, Issue 2.

6.Muhammad Atiya Muhammad Atiya, 2021, Protection of Relatives in Anti-Corruption Cases in Light of the United Nations Convention against Corruption and Comparative Legislation, Journal of the College of Law, Menoufia University, Volume 52, Issue 4.

7.Mukhlif, Arif Saleh, 2018, Administrative responsibility for compensating terrorist damages and its impact on promoting social peace, Special issue of the First International Conference of Anbar University entitled Moderation in Religious and Political Discourse and its impact on promoting community development, Volume 8, Special Issue.
8.Qasir, Akram Fadhil Saeed, 2012, Provisions for Bodily Harm: Between Sharia Remedies and Legal Compensation, Journal of the College of Law, Volume 14, Issue 2, Al-Nahrain University, Iraq.
9.Saba', Najah Ibrahim, 2022, Legal Protection of Informants and Their Role in Strengthening the Concept of Citizenship, Supplement to the Iraqi University Journal, Issue 17.
10.Saleh, Dhunoun Younis; Shahada, Mahdi Saleh, 2018, Compensation Arising from Violation of Privacy: A Comparative Study, Tikrit University, College of Law, Tikrit University Journal of Law, Volume 2, Issue 3, Part 1, Iraq.
11.Salman, Ansam Muhammad Ali, Criminal Protection of Witnesses According to Law (58) of 2017, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, College of Law, University of Kufa, Vol. (13), No. (46).
12.Zaghloul, Tariq Ahmed Maher, 2017, Procedural Protection of Victims, Witnesses, and Informants: A Comparative Analytical Study, Journal of Legal and Economic Sciences, Issue 1, Part 1, 59th Year, January.

Fourth: Laws
1.Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (1987).
2.Instructions "Mechanism for disbursing a reward for seizing narcotic substances and reporting drug trafficking crimes" No. (1) of 2021, published in the Iraqi Al-Waqa'i newspaper, issue No. 4647, dated 9/13/2021.
3.Iraqi Integrity Commission Law No. (55) of 2004.
4.Law amending the Code of Criminal Procedure.
5.Law on Compensation for Detainees and Convicts upon Acquittal and Release for the Iraqi Kurdistan Region No. (15) of (2010).
6.Political Prisoners Institution Law No. (4) of (2006), amended.
7.Statute of the International Criminal Court.
8.The Egyptian draft law of March 8, 2017.
9.The Iraqi Constitution of 2005.
10.The Iraqi Law for the Protection of Witnesses, Experts, Informants, and Victims No. (58) of (2017) in force.
11.The Iraqi Law of Compensation for those affected by military operations, military errors, and terrorist operations No. (20) of (2009) and its amendments.
12.The official document issued by the United Nations for basic principles and guidelines.

Fifth: Judgments and Decisions
1.Chapter One: Procedural Aspect of Circular No. (SH 7112) dated July 13, 2013, issued by the Integrity Commission - Investigations Department, Planning and Development Division.
2.Decision of the Supreme Judicial Council in its session held on July 27, 2023, at the Courts of Appeal of Nineveh, Babylon, Dhi Qar, and Basra.
3.The reasons for Supreme Judicial Council Decision No. 1044/Office/2023 dated August 7, 2023.